

إعلان

في إطار وضع حيز التنفيذ لأحكام النصوص التنظيمية الخاصة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جويلية 2017 والذي يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/أو التجميل الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 29 أكتوبر 2017.

نعلم كافة التجار والحرفيين الناشطين في ميدان الحلاقة و/أو التجميل أنه تم إعداد هذا القرار بهدف :

سد الفراغ القانوني في مجال الخدمات

تنظيم النشاط الممارس في قاعات الحلاقة والتجميل

تعزيز تدابير حماية صحة وأمن المستهلك

كما أن عدم احترام قواعد الأمن والنظافة في ممارسة هذا النشاط له نتائج سلبية على أمن وصحة المستهلك، الأمر الذي يستدعي التأكد من إلزام المهني بـ :

احترام القواعد الخاصة بالعناية التجميلية والشعر، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم ممارسة أنشطة

طبية أو صيدلانية أو شبه طبية وكل ما يتعلق بها من معالجة، فحص، تشخيص، صيانة البشرة

أو استخدام مستحضرات تجميلية أو صنعها وعدم استخدام مصطلحات ذات مدلول طبي لا سيما

الادعائية.

- لمزيد من الإستفسار يرجى التقرب من مصالح مديرية التجارة أو غرفة المصناعات التقليدية لولاية البلدية.

... [اطلع على الاعلان](#) ...

□ □